ديوان كبير الأمناء

بمناسبة عيد ميلاد حضرة صاحب الجلالة الملك ستعد دفاتر يوم الأحد ١١ فبراير سنة ١٩٥١ بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات المهنئين ، وستعد بدائرة التشريفات الملكية بقصر عابدين العامر دفاتر أخرى لكتابة أسماء حضرات المهنئين لحضرة صاحبة السمو الأميرة فوزية شقيقة حضرة صاحب الجلالة الملك ، كما أنه ستعد دفاتر أخرى بدائرة الحرم العالى الملكى بقصر عابدين العامر لكتابة أسماء حضرات السيدات المهنئات لسموها الملكى .

قوانين

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥١

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة الخصوصية بإيجار اسمى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تأجير قطعة الأرض رقم ٣١ ومساحتها ٢٠٨٨ مترا مربعا من أملاك الدولة الخصوصية ببندر مبت غمر مقدر ثمنها بمبلغ ١٠٤٤٠ جنيها الى مبرة محمد على الكبير ، لاقامة مستوصف عليها ، وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ٢٠ سنة

مادة ٢ — على وزير الاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٣ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الاقتصاد الوطنى
حامد كى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١

بمزاولة مهنة وكلاء البراءات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز أن يزاول مهنة وكيل براءات إلا من كان اسمه مقيدا فى سجل وكلاء البراءات بوزارة التجارة والصناعة . ويقسم السجل إلى جداول مختلفة بحسب نوع المؤهل العلمى .

ويقصد بوكيل البراءات فى اصطلاح هذا القانون كل من ينوب عن الغير أمام الجهات الرسمية بوزارة التجارة والصناعة فى اتخاذ إجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ وفى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفى اللوائح التنفيذية لها .

مادة ٢ — يشترط للقيد فى السجل أن يكون الطالب :

(١) مصريا ومقيما فى المملكة المصرية .

(٢) كامل الأهلية المدنية .

(٣) حسن السمعة ولم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

(٤) حاصلا على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة مصرية أو أجنبية تتفق وزارتا المعارف العمومية والتجارة والصناعة على اعتبارها معادلة لإحدى المؤهلات السابقة .

مادة ٣ — يقدم طلبات القيد مع الأوراق المؤيدة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية إلى لجنة تشكل برياسة وكيل وزارة التجارة والصناعة وعضوية مراقب عام مصلحة الملكية الصناعية أو من يقوم مقامه وأقدم أستاذ للقانون التجارى بالجامعات المصرية .

ويتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها والجدول الذى يرغب قيد اسمه فيه حسب مؤهله العلمى .

وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه فى السجل ونوع الجدول الذى يقيد فيه فاذا رفض الطلب وجب أن يكون القرار مسببا .

ويجب أن تفصل اللجنة فى كل طلب فى مدى شهرين على الأكثر من تاريخ تقديمه .

ويعلن صاحب الشأن بقرار اللجنة فور صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ — يجوز لطالب القيد أن يطعن فى القرار الصادر برفض طلبه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بالقرار المذكور .

ويقدم الطعن الى لجنة تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة التجارة والصناعة ... ... رئيسا

أعضاء:
- مستشار الدولة بقسم الرأى للادارة الخاصة بوزارة التجارة والصناعة ... ...
- مراقب عام مصلحة المنكية الصناعية أو من يقوم مقامه ...
- نقيب المحامين أو من يقوم مقامه ... ...
- نقيب المهنة التى ينتسب اليها طالب القيد ... ...
- أقدم أستاذين للقانون التجارى بالجامعات المصرية ... ...
- ثلاثة من وكلاء البراءات يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين ويجوز تجديد تعيينهم لمدة أخرى ... ...

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا اذا حضرها ستة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥ — يجب أن تفصل اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ فى كل طعن يقدم اليها فى مدى شهرين على الأكثر من تاريخ تقديمه ، وبعد تكليف الطاعن بالحضور أمامها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله .

ويكون قرار اللجنة برفض الطعن نهائيا .

مادة ٦ — يكون رسم القيد فى السجل خمسة جنيهات وتعطى شهادة بالقيد للطالب بدون رسم .

ويجوز اعطاء صور أو مستخرجات من السجل لمن يطلبها بعد دفع رسم قدره جنيه واحد .

مادة ٧ — يستبعد من السجل كل من فقد أحد الشروط الواردة بالبندين ١ و ٢ من المادة الثانية وكذلك اسم من طلب استبعاد اسمه أو توفى ويكون ذلك بقرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ .

مادة ٨ — تتولى وزارة التجارة والصناعة نشر بيان سنوى بأسماء المزاولين لمهنة وكلاء البراءات المقيدة أسماؤهم فى الجداول المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة ٩ — لا يجوز لأصحاب العلامات التجارية و براءات الاختراع والرسوم والنماذج والصناعة أن ينيبوا عنهم وكلاء براءات أمام الجهات الرسمية بوزارة التجارة والصناعة الا من بين الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى السجل .

مادة ١٠ — يجوز لمن كان يزاول مهنة وكيل براءات عند العمل بهذا القانون أن يقدم خلال ستة أشهر طلبا للجنة — المنصوص عليها فى المادة ٣ — لقيد اسمه فى السجل .

اذا كان الطالب مستوفيا للشروط الواردة فى المادة الثانية أصدرت اللجنة قرارها بقيد اسمه .

أما اذا لم يكن مستوفيا للشرطين الأول والرابع من هذه المادة وكان فعلا بالعمل فعلا وقت صدور هذا القانون ، وله من تجاربه ومؤهلاته الأخرى ما يجعله أهلا للقيام بهذه المهنة جاز للجنة قيد اسمه بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ .

مادة ١١ — على كل من قيد اسمه فى السجل أن يبلغ وزارة التجارة والصناعة بعنوان مكتبه عند بدء العمل فيه وبكل تغيير فى هذا العنوان .

ويحصل الابلاغ بكتاب موصى عليه خلال شهر من تاريخ الأمر المستوجب للابلاغ .

مادة ١٢ — يحاكم تأديبيا أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ من حكم عليه فى جريمة تمس الأمانة والشرف أو ارتكب أمرا مخلا بشرف المهنة .

مادة ١٣ — العقوبات التأديبية هى :

(١) الإنذار

(٢) التوبيخ .

(٣) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على سنتين .

(٤) محو الاسم من السجل .

مادة ١٤ — ترفع الدعوى التأديبية إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة ويعلن المتهم بالحضور أمام اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة المعين للتأديب بخمسة عشر يوما مبينا به ميعاد اجتماع اللجنة ومكانه وملخص التهمة المنسوبة إليه ويجوز له أن يحضر بنفسه أو أن يوكل عنه من يشاء من المحامين للدفاع عنه وللجنة أن تأمر بحضور المتهم شخصيا ولها أن تحقق التهم بنفسها أو تندب لذلك أحد أعضائها كما أن لها أو لمن تندبه وللمتهم أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود ومن تخلف من هؤلاء الشهود أو شهد زورا يعاقب بالعقوبات المقررة لذلك فى المادتين ١٦٧ و ١٦٩ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات ويحال إلى النيابة لإجراء شؤونها فيه .

مادة ١٥ — تكون جلسات التأديب سرية وتصدر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ قرارها علنا بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين بعد سماع دفاع المتهم أو وكيله ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضرها سبعة أعضاء على الأقل من بينهم مستشار الدولة ويجب أن يكون القرار مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة قبل النطق به . ويكون قرار اللجنة نهائيا .

ويعلن المتهم بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحكوم عليه بإيصال .

ويجوز المعارضة فى قرار اللجنة إذا صدر فى غيبة المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسليمه إليه وتكون المعارضة بتقرير يودع مكتب وزير التجارة والصناعة .

وتسرى فى شأن اعلان المتهم بتاريخ الجلسة المعينة لنظر المعارضة وبالقرار الذى يصدر فيها الأوضاع والمواعيد المقررة بالفقرة السابقة .

ويجوز لمن صدر قرار بحو اسمه أن يطلب من اللجنة إعادة النظر فى أمره بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٦ — يعاقب على عدم الاخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر بعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص اسمه غير مقيد فى السجل يستعمل نشرات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة وكيل براءات وكذلك كل شخص ينتحل لنفسه هذه الصفة .

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بنزع اللوحات واللافتات ونشر الحكم مرة أو أكثر فى صحيفتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسمائة قرش كل من يخالف أحكام المادة ١١

مادة ١٨ — يكون لموظفى مصلحة الملكية الصناعية الفنيين صفة رجال الضبط القضائى لاثبات ما يقع من الجرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، و يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٥ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
فؤاد سراج الدين

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير التجارة والصناعة
محمود سليمان غنام

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١

بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكررا و ٣٧٥ من قانون العقوبات

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكررا و ٣٧٥ من قانون العقوبات النصوص الآتية ،

« مادة ١٢٤ — اذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه »

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا أضر بمصلحة عامة .

وكل موظف أو مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

« مادة ١٢٤ (أ) — يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ و يعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ ـ